رد فينبغي ان لا يترك فان قلت فما الفائدة في قوله تعالى ان خفتم قلنا ذكره نظرا الى الغالب
لان الاية نزلت في اسفار النبي عم واكثرها لم يخل عن خوف العدو م زيد بن ارقم رض روى
مسلم عنه صلوة الاوابين بتشديد الواو اي الذين يكثرون الرجوع الى طاعة الله تعالى
اذا رمضت الفصال اي احترقت اخفافها الفصال جمع فصيل وهو ولد الناقة اذا
فصل عن امه وفيه اشارة الى مدحهم بصلوة الضحى في الوقت الموصوف لان المراد اذا اشتد
عند ارتفاع الشمس تميل النفوس الى الاستراحة فيرد على قلوب الاوابين المستأنسين
بذكر الله ان ينقطعوا عن كل مطلوب سواه وانما عبر عن ذلك الوقت بقوله اذا رمضت
الفصال لان الفصال لرقة جلود اخفافها ينفصل عن امهاتها عند اشتداد شدة ظـ
فيتركها م ابو هريرة رض روى مسلم عنه صلوة الجماعة افضل من صلوة احدكم وحده بخمس
وعشرين جزءا خ عمر رض وابو سعيد رض روى البخاري عنهما صلوة الجماعة تفضل صلوة
الفذ بالفاء والذال المعجمة المنفرد اي المنفرد بخمس وعشرين درجة هذه رواية ابي سعيد
وفي رواية ابن عمر بسبع وعشرين قيل المراد بالدرجة والجزء مقدار ما ولا يلزم ان يكون
كل منهما مساويا بل يحتمل ان يكون مقدار الدرجة اقل من مقدار الجزء فاذا جزئت خمسا وعشرين
جزءا صارت سبعا وعشرين درجة فتساوى رواية ابي هريرة ورواية ابن عمر قال النووي
هذا غفلة من قائله فان في الصحيحين سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة فاختلف
التقدير مع اتحاد لفظ الدرجة وقيل لا منافاة بين الروايتين فذكر القليل لا ينفي الكثير
ومفهوم العدد باطل او يقال اخبر النبي عم اولا بالقليل ثم اعلمه الله زيادة فضله على من صلى بالجماعة
اخبر بالكثير وقيل يحتمل ان يكون اختلاف درجاتهم لاختلاف احوال المصلين في رعاية آداب
الصلوة او لاختلاف فضيلة الصلوة فان زيادة يكون في الصبح والعصر او لاختلاف فضيلة الا
في المسجد وغيره وقيل الاختلاف باختلاف زيادة الجماعة وقلتها وهو مذهب الشافعي
لقوله عم صلوة الرجل مع الرجل افضل من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين افضل من صلوته
مع الرجل ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته في بيته
وصلوته بالجر عطف على صلوته في سوقه بضعا بكسر الباء وقيل بفتحها وهو ما بين الثلث الى التسع
وقيل ما بين الواحد الى العشرة وعشرين درجة وذلك ان احدهم اذا توضأ فاحسن الوضوء
ثم اتى المسجد لا ينهزه بالزاء المعجمة اي لا يقيمه من موضعه الا الصلوة يعني لم يخرج من

قاله الرجوع على اهل قباء وهم يصلون الضحى الاوب الرجوع الى الاوب لا تقال الا في الحيوان الذي له ارادة الرجوع والرجوع ... الاواب هو الراجع الى الله ... الاواب هو الذي يرجع الى الله بالتوبة ... الضحى عند ارتفاع النهار ... تميل فيه النفوس الى الاستراحة ... بذكر الله ان ينقطعوا من كل مطلوب سواه

وجه التوفيق بين الحديثين هو ان سماع ابن عمر ... لان الزيادة ينبغي ان تكون آخرا ... من الموعود دينا ... بين الاحاديث التي توجد من هذا القبيل ... على سبعة وعشرين ... في حقيقة ذلك الى علوم النبوة ... قال الامام ... ماكن

النهز الدفع ... لا ينهزه الا الصلوة لم يخرجه غير الصلوة

نهر واحد وكذا جيحان وجيحون فاسد كذا قاله النووي والفرات والنيل كل من انهار الجنة
تقدم بيان كون النيل والفرات من انهار الجنة في الباب السادس في حديث بينا انا في الحطيم فيعرف
منه توجيه سيحان وجيحان منها م شداد بن اوس روى مسلم عنه سيد الاستغفار اي
افضله واعظمه نفعا ان يقول العبد اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك
صفة الجملة حال مؤكدة وانا على عهدك يعني انا مقيم على ما عهدت الي من امرك وبينته بارسال
رسولك ووعدك يعني انا منتظر بما وعدتني من الاجر على امتثال امرك ما استطعت
اي بقدر استطاعتي وهذا اشارة الى عجزه وتقصيره يعني لا اقدر ان اعبدك كما تحب
وترضى ولكن اجتهدت بقدر طاقتي قيل العهد هو الذي اخذه الله من ذرية آدم حين قال الست
بربكم قالوا بلى اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي اي اعترف وابوء لك بذنبي
فاغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت انما سمى النبي عم هذا القول سيدا لان
فيه اقرارا بالوهية الله تعالى وخالقيته وعبودية نفسه واعترافا بنعم الله والتوبة اليه
وبعجزه عن اقامة الواجب عليه وقيل لان ذكر الله كثير فيه من قالها اي هذه الكلمات في النهار
موقنا بها اي معتقدا بها وهو نصب على الحال فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة و
من قالها من الليل من هنا للتبعيض وهو موقن بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة ق
ابو بكرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة اي لا ينقص
اجرهما وان نقص عددهما وقال احمد معناه لا ينقصان جميعا في سنة واحدة فيحمل على الاغلب
لكن المعتمد هو الوجه الاول م عمر رض روى مسلم عنه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته يعني القصر تفسير للصدقة في السفر مع الامن قاله لعمر حين سأل النبي عم قال القصر الصلوة
في السفر حالة الامن وقد علق القصر بالخوف في قوله تعالى اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان
تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ضربتم في الارض اي سافرتم فبين عم
باشارة امره بقبول صدقة القصر انه غير متعلق بالخوف وفي ترك المسافر القصر حال الامن

العهد المذكور فيه هو العهد الذي اخذه تعالى على الذرية بقوله الست بربكم وقوله ووعدك اشارة الى قوله تعالى ... الذين آمنوا وعملوا الصالحات ان لهم قدم صدق عند ربهم ... ذلك الذكر ... سبقت رحمتي غضبي ... الاعتراف والاقرار ... كذا في حل الغرايب واصل البوء اللزوم

بالخطاب حـ

اي لا ينقصان في الثواب وان وجد نقصان في عدد الايام يعني لا ينقص ثواب رمضان يكون شهره وعشرين يوما عن ثواب رمضان يكون ثلثين يوما ولا ثواب ذي الحجة الناقص عن ثواب ذي الحجة الكامل وقيل لا ينقصان معا في سنة واحدة ... في الغالب ان نقص احدهما تم الآخر وقيل المراد تفضيل العمل في العشر من ذي الحجة ... لا ينقص في الاجر والثواب عن شهر رمضان والوجه الاول اقوم الوجه كذا في المبسوط

Copyright King Saud University